

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/AC.237/WG.I/L.18/Rev.1
17 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إقليمية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتملة بالالتزامات

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مقترح منقح من الرئيسين المشاركين
للفريق العامل الأول

١ - المناقشات

أولاً - عقد الفريق العامل الأول مناقشة حول البند الفرعي ٢(ج) (أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية) في جلسته ٥ و٦ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ . واعتمدت الوشيقة A/AC.237/46 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة ، كأساس للنظر في الموضوع .

ثانياً - أدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ١٦ دولة ، بما في ذلك ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية وآخر تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ .

ثالثا - بعد مناقشة التصور التي أعدها الرئيس المشارك
(A/AC.237/WG.I/L.18/Rev.1) ، أوصى الفريق العامل الأول ، في جلسته - المعقودة في
- شباط/فبراير ، اللجنة باعتماد مشروع مقرر بشأن البند الفرعي .

٢ - الاستنتاجات

رابعا - بناء على توصية الفريق العامل ، اعتمدت اللجنة المقرر ٩/ - ، بشأن أدوار
الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، ويرد نصه في المرفق من هذا
التقرير .

مشروع مقرر

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ،

- ألف -

تقرر:

١ - أن تراجع مرة أخرى في دورتها العاشرة وظائف وأدوار واختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، بغية تقديم توصيات نهائية الى مؤتمر الأطراف الاول . وينبغي لهذه التوصيات أن تراعي نتيجة العملية المؤقتة ، فضلا عن الوظائف المعروضة في مرفق هذا المقرر .

٢ - أن تطلب من الامانة المؤقتة إعداد وثائق للنظر فيها في الدورة العاشرة للجنة تتضمن اقتراحات بشأن ادخال أي تعديلات على توزيع وظائف الهيئتين الفرعيتين ، وبشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي الذي يقدم لهاتين الهيئتين لتمكينهما من الاضطلاع بمهامهما بفاعلية ، والجدول الزمني لاجتماعاتهما ودورية هذه الاجتماعات .

- باء -

٣ - أن تطلع ، على أساس مؤقت وفي ضوء بدء سريان الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يقتضي أن تقدم أطراف المرفق الاول البلاغات في موعد غايته ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحاً ، بغية الإسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الاول ، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ذلك إلى المؤتمر لإقرارها .

٤ - أن توزع ، في سياق الفقرة ٣ أعلاه ، المهام المدرجة في المادة ٤-٢ (ب) و(ج) و(د) من الاتفاقية على الأفرقة العاملة القائمة .

٥ - أن تحجز الاسبوع الذي يقع بين ٣٠ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ لإمكانية تمديد دورتها الحادية عشرة ، اذا ثبتت ضرورة ذلك ، لحين اتخاذ قرار بشأن ذلك في الدورة العاشرة للجنة وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة انجاز المهام المعروضة في الوثيقة A/AC.237/24 .

٦ - أن تطلب من الامانة المؤقتة إعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة ، والمقررات المشار اليها في الفقرات ٣ الى ٥ أعلاه ، للنظر فيها في الدورة العاشرة .

٧ - أن تطلب الى الامانة المؤقتة وضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الاولى المقدمة من الاطراف المدرجة في المرفق الاول ، للنظر فيها واعتمادهما في الدورة القادمة ، وتنفيذهما بعد ذلك فورا . ولدى إعداد هذه الخطة ، ينبغي للامانة المؤقتة أن تراعي الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثامنة والواردة في الفقرتين ٦١ و٦٢ من الوثيقة A/AC.237/41 ، والآراء المبداءة وأي بيانات مقدمة خلال الدورة الحالية ، وأي تعليقات أخرى يمكن إحالتها الى الامانة المؤقتة قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ . أما الوثائق التي قُدمت أو ستُقدم الى الامانة المؤقتة فيمكن ، بناء على طلب البلدان أو المنظمات المقدمة منها ، أن تصدرها الامانة المؤقتة باللغة الاصلية فحسب ، وتوزعها على جميع الوفود .

٨ - أن تحث البلدان والمنظمات الدولية المختصة على النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها دعماً لاستعراض البلاغات الوطنية الاولى الواردة من الاطراف المدرجة في المرفق الاول .

- جيم -

٩ - أن تلاحظ أهمية التقييمات العلمية والتقنية وجهود بناء القدرة التي يقوم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالنسبة لعمل اللجنة ، ومؤتمر الاطراف وهيئتيه الفرعيتين ، وتوصي بالتماس الأموال على وجه الاستعجال دعماً لهذه الجهود على أساس طوعي من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة .

المرفق

الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية ؛ بتوجيه من مؤتمر
الاطراف والاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة

- إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره
(المادة ٩ - ٢(أ)) ؛
- إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية
(المادة ٩ - ٢(ب)) ؛
- تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداسة .
واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات
(المادة ٩ - ٢(ج)) ؛
- إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير
المتملين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في
البلدان النامية (المادة ٩ - ٢(د)) ؛
- الرد على الاسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها
الى الهيئة مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٩ - ٢(ه)) ؛
- تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية عن حالة تغير المناخ في العالم ؛
- تحليل الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية لإجراء استعراض آخر من
جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ؛
- إسداء المشورة بشأن برامج التشقيف ؛
- إسداء المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب ؛
- مساعدة الاطراف على تنفيذ المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية .

الوظائف التي يتوخى أن تضطلع بها
الهيئة الفرعية للتنفيذ

- تقديم المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات ، ومعايير الاهلية ، وأولويات البرامج المتعلقة بالآلية المالية ، وكذلك بشأن نقل التكنولوجيا ؛
- النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠ - ٢(أ)) ؛
- النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على اجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ (المادة ١٠ - ٢(ب)) ؛
- استعراض البلاغات الوطنية على أساس التحليل العلمي والتقني المقدم ، بناء على طلب ، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ؛
- مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها (المادة ١٠ - ٢(ج)) ؛
- إعداد التقرير عن التنفيذ لتقديمه الى مؤتمر الأطراف ؛
- إسداء المشورة بشأن قضايا مثل حل المشكلات ، وتسوية الخلافات ، وآليات الامتثال/الإنفاذ .
